

لنذكر ان يستعملها في حظه ان شاء الله  
حقه ولا ترد ولا تقدر فلا يضمن من سرق  
فصيدهما وعندهما هي متقومة فيضمن  
حصته من كيدتها **باب العتق المهر** ثلثه  
اعيد قال لاشين عنده احد كما خرج  
احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات  
من غير بيان عتق ثلثه اربع الثابت ونصف  
الخارج وكما اصف الداخل وقال محمد بن  
ولوي في وصية لم يخرجه الوارث جعل كل عبد  
سبعة كسها العتق وعتق من الثابت  
ثلثه وسعي في اربعة وفي كل من الاخرين  
اشان وسعي كل منهما في خمسة وعند محمد  
يجعل كل عبد ستة كسها العتق عند  
ويصق من الثابت ثلثه وسعي في ثلثه ومنه  
الخارج اشان وسعي في اربعة ومنه الداخل  
واحد وسعي في خمسة ولو طاق كذلك  
قلنا لا يدخل ومات بلا بيان سقط ثلثه

اشان مهر النسيئة وبيع مهر المأخوذة وكين  
مهر المأخوذة بالاتفاق هو المأخوذ والبيع بيان  
في العتق المهر وكذا العرض على البيع ولو  
والخبر والدبير والاستيلاء والهيبة  
والصدقة مسلمين والموطى ليس بيان  
فيه خلا فالحق او في الطلاق بالمهر هو  
الموت بيان وان قال الامتة اول ولد ثلثه  
ذكرها فان حرقت فولدت ذكر وانثى ولد  
انثى فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من  
الاخر والاشقي ولا شرط الدعوى لصحة  
الشهادة على الطلاق وعتق الامتة عينة  
وفي عتق العبد وعمل العينة شرط خلافا  
لما قالوا شهدا بعتق احد عبدتها واسمه  
لا يقبل الا في وصية وعندهما يقبل وان  
شهدا بطلاق احدى نساءه قيلت  
**اتفاقا باب الحلف بالعتق** وفيه قال ان  
دخلت فكل ملوكي لم يصدق عتقوا

اشان مهر النسيئة وبيع مهر المأخوذة وكين  
مهر المأخوذة بالاتفاق هو المأخوذ والبيع بيان  
في العتق المهر وكذا العرض على البيع ولو  
والخبر والدبير والاستيلاء والهيبة  
والصدقة مسلمين والموطى ليس بيان  
فيه خلا فالحق او في الطلاق بالمهر هو  
الموت بيان وان قال الامتة اول ولد ثلثه  
ذكرها فان حرقت فولدت ذكر وانثى ولد  
انثى فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من  
الاخر والاشقي ولا شرط الدعوى لصحة  
الشهادة على الطلاق وعتق الامتة عينة  
وفي عتق العبد وعمل العينة شرط خلافا  
لما قالوا شهدا بعتق احد عبدتها واسمه  
لا يقبل الا في وصية وعندهما يقبل وان  
شهدا بطلاق احدى نساءه قيلت  
**اتفاقا باب الحلف بالعتق** وفيه قال ان  
دخلت فكل ملوكي لم يصدق عتقوا

اشان مهر النسيئة وبيع مهر المأخوذة وكين  
مهر المأخوذة بالاتفاق هو المأخوذ والبيع بيان  
في العتق المهر وكذا العرض على البيع ولو  
والخبر والدبير والاستيلاء والهيبة  
والصدقة مسلمين والموطى ليس بيان  
فيه خلا فالحق او في الطلاق بالمهر هو  
الموت بيان وان قال الامتة اول ولد ثلثه  
ذكرها فان حرقت فولدت ذكر وانثى ولد  
انثى فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من  
الاخر والاشقي ولا شرط الدعوى لصحة  
الشهادة على الطلاق وعتق الامتة عينة  
وفي عتق العبد وعمل العينة شرط خلافا  
لما قالوا شهدا بعتق احد عبدتها واسمه  
لا يقبل الا في وصية وعندهما يقبل وان  
شهدا بطلاق احدى نساءه قيلت  
**اتفاقا باب الحلف بالعتق** وفيه قال ان  
دخلت فكل ملوكي لم يصدق عتقوا

اشان مهر النسيئة وبيع مهر المأخوذة وكين  
مهر المأخوذة بالاتفاق هو المأخوذ والبيع بيان  
في العتق المهر وكذا العرض على البيع ولو  
والخبر والدبير والاستيلاء والهيبة  
والصدقة مسلمين والموطى ليس بيان  
فيه خلا فالحق او في الطلاق بالمهر هو  
الموت بيان وان قال الامتة اول ولد ثلثه  
ذكرها فان حرقت فولدت ذكر وانثى ولد  
انثى فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من  
الاخر والاشقي ولا شرط الدعوى لصحة  
الشهادة على الطلاق وعتق الامتة عينة  
وفي عتق العبد وعمل العينة شرط خلافا  
لما قالوا شهدا بعتق احد عبدتها واسمه  
لا يقبل الا في وصية وعندهما يقبل وان  
شهدا بطلاق احدى نساءه قيلت  
**اتفاقا باب الحلف بالعتق** وفيه قال ان  
دخلت فكل ملوكي لم يصدق عتقوا